

دروس في علم الأصول

[123] القطعية بالاتيان بها بدون قصد الجزئية بل لرجاء المطلوبة أو للمطلوبية في الجملة. والجواب: ان هذا العلم الاجمالي منحل، وذلك لان هذا الشاك في الجزئية يعلم تفصيلا بمبطلية الاتيان بالسورة بقصد الجزئية حتى لو كانت جزءا في الواقع، لان ذلك منه تشريع ما دام شاكا في الجزئية فيكون محرما ولا يشمل الوجوب الضمني للسورة وهذا يعنى كونه زيادة.
